



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

شروط العضوية

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣- أن كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للأشتراك السنوي .

أنواع العضوية في الجمعية

أ- عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكا منخفضا ومقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى .

ب- عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكا منخفضا مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .



ج- عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د- عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد . ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون ان يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.

٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤)

٤. إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير

ذلك لمجلس الإدارة.

٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية

بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) (يصدر

بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.


الرقم:
التاريخ:
المرفاتق:



ساعي
الجمعية الخيرية للخدمات القانونية
بمحافظة المنورة
بإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٧٧)

إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيياً ومهما كانت الأسباب.

رئيس مجلس الإدارة

د. ناصر بن بريك المزيني



ساعي لخدمة اليتيم والأرمل والمساكين

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - ص.ب: ٣٣٤٩ الرمز البريدي: ٤١٤٧١

☎ 014 8690245 📠 0535552105 🐦 @saaeeorg 📧 info@saaee.org.sa

🏦 218608010315131 🏦 68201284666000 🏦 بنك الأهلي 999122507820007 🏦 NCB 32682997000104

ساعي

الجمعية الخيرية للخدمات القانونية
بمحافظة المدينة المنورة

بإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٧٧٧)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ساعي

الجمعية الخيرية للخدمات القانونية
بمحافظة المدينة المنورة



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

((استمارة طلب عضوية))

الاسم:

تاريخ الميلاد

المهنة:

عنوان العمل

رقم الهوية الوطنية:

تاريخها / / ١٤٤٠ هـ مصدرها

رقم الجوال:

مكان الإقامة

رقم الهاتف

العنوان البريدي

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من / / ٢٠٢٠ م

نوع العضوية: عامل منتسب

(برفقه تفصيل للعضو العامل والمنتسب)

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

يعباً بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم وتاريخ / / ٢٠٢٠ م

قبول عضوية المذكور بعالية اعتباراً من / / ٢٠٢٠ م.

عدم قبول العضوية .

وسجل في سجل العضوية برقم عضو

رئيس مجلس الإدارة